

	رقم المستند: BD/12/50	سياسة الشراكة
	رقم المراجعة:	اعتمد بواسطة: مجلس إدارة WVI بتاريخ 8 نوفمبر 2012
	تاريخ النفاذ: 8 نوفمبر 2012	
حالة النشر: عام		

العنوان:	سياسة مكافحة الفساد
الديباجة:	<p>يُشكّل تحويل الموارد أو سوء استخدام الطاقة خطرًا على قيمنا ومسؤوليتنا تجاه الأطفال والمجتمعات في مختلف أنحاء العالم.</p> <p>إن الإشارات التي توجي بأن شركة World Vision مرتبطة بالفساد قد تُشكّل ضررًا على السمعة - مما يؤدي إلى تقييض الروح المعنوية لدى العاملين وزعزعة ثقة الجهات المستفيدة، والشركاء، والجمهور الواسع، والجهات المانحة وتقليل دعمهم. كما ينطوي الفساد أيضًا على مخاطر قانونية لكل من المؤسسة والأفراد المعنيين. لذا ينبغي علينا أن نتصرّف بطريقة تتسم بالصدق والشفافية، وأن تتم رؤيتنا على ذلك النحو.</p> <p>تدعم هذه السياسة سياسات الشراكة ومعاييرها الحالية (مثل مدونة قواعد السلوك)، مما يؤكد على التزام شركة World Vision بتعزيز ثقافة تنظيمية لا يُقبل فيها الفساد على الإطلاق. كما توضح أيضًا معايير السلوك اللازمة لمنع الفساد، وتوفر أساسًا مشتركًا لتطوير إجراءات لإدارة مخاطر الفساد في World Vision عبر الشراكة.</p>
السياسة:	<p><u>بيان السياسة</u></p> <ol style="list-style-type: none"> 1. يُحظر الفساد من جانب أيّ موظف بشركة World Vision، أو عضو بمجلس إدارتها، أو متطوّع لديها (يُطلق عليهم مجتمعين "أفراد World Vision") أو من جانب أيّ طرف خارجي (خبير استشاري، أو بائع، أو شريك، وغير ذلك) أثناء عملهم مع كيانات World Vision. 2. لا يجوز لأيّ فرد من أفراد World Vision، أو أيّ طرف خارجي يتصرّف بالنيابة عنها أو يتعامل معها أن يعرض دفع رشوة، أو يدفع رشوة، كما لا يجوز له طلب دفع رشوة، أو قبولها خلال اتصاله بأيّ جانب من جوانب أنشطة World Vision. 3. وتؤخذ المدفوعات المحظورة لأسباب أخرى في الاعتبار إذا كان هناك تهديد مباشر على السلامة الشخصية فقط، وفي هذه الحالة يجب إبلاغ الإدارة بهذه المدفوعات على الفور، وتحديدًا بوضوح في السجلات المحاسبية على هذا النحو. 4. ستجري جميع كيانات World Vision تقييمًا لمخاطر الفساد ليُستردد به في إعداد قوّة عاملة على وعي بالفساد، وتعزيز ثقافة تنظيمية لا يُقبل فيها الفساد على الإطلاق. 5. ستضمن جميع كيانات World Vision أن الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين والأطراف الخارجية التي تتعامل مع World Vision على دراية بسياسة مكافحة الفساد. 6. ستنفذ جميع كيانات World Vision سياسة "الإبلاغ عن المخالفات" والإجراءات الخاصة بها لتزويد الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة والمتطوعين والأطراف الخارجية بألية للإبلاغ عن أدلة على سوء السلوك، بما في ذلك الفساد، والتشجيع على هذا الإبلاغ. 7. كما ستضع جميع كيانات World Vision خطة للتصدّي للفساد بغرض توثيق كيفية التحقيق في الحوادث، والإبلاغ عنها، وإنهائها. 8. سيخضع موظفو World Vision الذين يرتكبون فعلًا فاسدًا أو يخفون في الإبلاغ عن معرفتهم بالفساد أو يخفون في إدارة مخاطر الفساد لإجراءات تأديبية تصل إلى إنهاء الخدمة. يكون أعضاء المجالس الإدارية والمجالس الاستشارية الذين لا يمثلون لهذه السياسة عرضة للتنتحية. ستنتهي اتفاقيات الأطراف الخارجية غير الممثلين لهذه السياسة وعقودهم المبرمة مع World Vision أو أيّ منهما. قد تسعى World Vision أيضًا إلى طلب التعويض أو المقاضاة أو غير ذلك من سبل الانتصاف القانوني. 9. ستبلغ كيانات World Vision عن جميع حالات الفساد المشتبه بها والفعليّة إلى مجلس الإدارة المحلي على الفور، عندما يكون قائمًا (باستثناء الحالات التي يكون فيها الادّعاء موجّهًا لهذا المجلس)، ويتحمّل هذا المجلس مسؤولية ضمان إجراء التحقيق في الحادثة بصورة ملائمة ويخضع للمساءلة عن ذلك. كما يجب أيضًا الإبلاغ على الفور عن جميع حالات الفساد المشتبه بها والفعليّة إلى رئيس موظفي التدقيق لدى شركة WVI أو من ينوب عنه، والذي بدوره يجب عليه تحديد مجموعات WVI و/أو الأطراف الأخرى التابعة لها (مثل: الكيانات

<p>الممولة) الذين يجب إخطارهم بهذا الأمر.</p> <p>يُفوض المجلس إلى الرئيس مسؤولية وضع السياسات الخاصة بإدارة الشراكة ويمنحه صلاحية القيام بذلك حسب الضرورة، وذلك لضمان تنفيذ هذه السياسة بصورة فعّالة..</p>	
<p>سيضمن كل كيان ضمن شراكة World Vision تنفيذ هذه السياسة إمّا بالرجوع إليها مباشرة، وإمّا من خلال اعتماد سياسته المحلية الخاصة المتوافقة مع هذه السياسة وأي سياسة إدارة تدعمها.</p>	<p>النطاق:</p>
<p>يُعرّف الفساد بأنه "إساءة استخدام السلطة الموثمن عليها لتحقيق المكاسب". ويشمل ذلك ممارسات مثل الرشوة والاحتياز والابتزاز والتواطؤ وغسيل الأموال. كما يشمل أيضًا عرض هدية أو فرض أو رسم أو مكافأة أو أي منفعة أخرى على أي شخص أو استلامها من أي شخص كحافز لفعل أمر غير شريف أو غير قانوني أو خرق للثقة في تسيير أنشطة المنظمة. وقد يشمل ذلك منافع نقدية أو عينية، مثل السلع المجانية أو الهدايا أو الإجازات أو الخدمات الشخصية الخاصة المقدمة بغرض الحصول على منفعة غير ملائمة أو التي قد تؤدي إلى ضغوط معنوية للحصول على هذه المنفعة. يجب التعامل مع الهدايا البسيطة والترفيه من حين إلى آخر وفقًا لسياسة تضارب المصالح المطبقة أو السياسات الأخرى ذات الصلة.</p>	<p>التعريفات:</p>
<p>سياسات الشراكة ذات الصلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • مدونة قواعد السلوك - 13 مارس 2003 • إرشادات قواعد السلوك - 17 سبتمبر 2009 (ويشمل ذلك سياسات "الإبلاغ عن المخالفات" المنفذة وفقًا لهذه المبادئ التوجيهية) • سياسة تضارب المصالح - 19 أبريل 2007 <p>تجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وبعض الدول الأخرى قد اعتمدت قوانين تحظر رشوة المسؤولين الحكوميين، وفي بعض الحالات، الرشوة التجارية أيضًا، حتى عند إجراء هذا النشاط في دول أخرى. قد تؤدي انتهاكات قوانين مكافحة الرشوة إلى اتخاذ إجراءات إنفاذية مكلفة، وإلحاق الضرر بسمعة المؤسسة، وفرض غرامات وعقوبات مدنية وجنائية (بما في ذلك السجن) ضد الأفراد المعنيين والمؤسسة.</p>	<p>الخلفية:</p>